

مدى مشروعية التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية في إطار مبدأ عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في صميم السلطان الداخلي للدول

د. هادي طلال هادي
مدرس في قسم القانون
كلية التراث الجامعة

المستخلص

إن التدخل الدولي الإنساني بغض النظر عن مشروعيته أو عدم مشروعيته يهدف إلى استخدام القوة المسلحة وغير المسلحة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عند حدوث انتهاكات جسيمة لهذه الحقوق، والتي برزت ملامح هذا التدخل وتطوره خلال الفترة التي تلت الحرب الباردة وتأسيس النظام الدولي الجديد القائم على احترام حقوق الإنسان وتحقيق السلم والأمن الدوليين.

وبغض النظر عن ذلك فإن الممارسات الدولية أثبتت أن التدخل الدولي الإنساني الذي تمت ممارسته لا يستند إلى أية مسوغ قانوني بل يشكل في بعض الأحيان اعتداء على حقوق الدول وسيادتها الداخلية، مما حدث في حالة التدخل الذي مارسته الإدارة الأمريكية في الصومال وليبيا وغيرها من الدول، لذا فقد وصف التدخل الدولي الإنساني في بعض الحالات بالأزدواجية والخروج عن القواعد والضوابط القانونية الدولية.

فإذا كان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يؤكد على التزام الدول والمنظمات الدولية بعدم المساس بسيادة الدول وكيانها الداخلي، فإنه في مقابل ذلك يلاحظ بأن مبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يحث الدول والمنظمات الدولية بصفة خاصة بضرورة التدخل من أجل المحافظة على هذه الحقوق ومنع التعرض لها، مما أدى إلى وضع المبدأين في حالة تناقض قانوني من حيث مدى المشروعية التي تمارسها الدول عند التدخل الدولي الإنساني، وهذا ما سيتم بحثه في موضوع هذه الدراسة.

Abstract

The international humanitarian intervention regardless its legitimacy and illegitimacy aims at using the armed and unarmed force to Protect the rights of the human being and his/ her fundamental freedom when heavy violations may occur for these rights and the interferences features and their development appeared during the period that happened after the cold war as well as the establishment of the new international system the is based on the respect of the human rights to achieve the global peace and security.

The international practices proved that the international humanitarian intervention which have been practiced do not rely on any legal justification and sometimes it forms assault against the states' rights and their internal sovereign as the interference which has been practiced by the American administration in sumalandLybia and other countries thus such interference is described by the international humanitarian interference in some cases as duality and is away from the international laws and rules.

The concept of the non- interference in the states interior affairs affirms on the states and their interior entities It is seen that the concept of respecting the human rights and his/ her essential freedom urges the global states and organizations in particular to feel the necessity of the interference in order to keep these rights and prevent attacking them and this puts the two principles contradicted legally as far as legitimacy is concerned which is practiced by the states that practice the international humanitarian interference and this would be discussed in the research paper.

المقدمة

قد تمثلت الفترة التي شهدتها العالم ما بعد الحرب العالمية الثانية بإطلاق ثورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأعتبر هذه الحقوق تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء، ويمتدنى ذلك باتت جميع الدول تلتزم باحترام حقوق الإنسان ليس على المستوى الإقليمي فحسب وإنما على المستوى الدولي أيضاً، وهذا ما نجد سنداً في العديد من المواثيق الدولية، لعل من أهمها

ميثاق الأمم المتحدة الذي تؤكد غالبية نصوصه على التزام الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان، وجاء في نص ديباجة الميثاق ذاته "تحن شعوب الأمم المتحدة عهدنا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية". وقد كان لتلك الجهود أثر بالغ في وضع مبادئ قانونية تحكم العلاقات الدولية منها مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية الذي نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك مبدأ عدم جواز التدخل في المسائل التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدول الذي نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق السالف الذكر. وبذلك اعتبر هذين المبدأين من أهم المبادئ القانونية التي تؤيد احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

وعلى الرغم من اهتمام المجتمع الدولي في المحافظة على سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها بدأت مسائل حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة تطرق أبواب التدخل الدولي الإنساني الذي أضحي يصطدم مع المبادئ التي أوردها ميثاق الأمم المتحدة، وأن الأمر يزداد صعوبة إذا ما ادركنا أن القول بشرعية التدخل الدولي الإنساني يفتح المجال أمام الدول للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بدعوى إلزامها باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في حين إن الواقع العملي يشير إلى أن وراء هذا التدخل شيئاً آخر غير الهدف الإنساني المعلن عنه بما يمثله هذا التدخل من انتهاك للمبادئ التي يقوم عليها المجتمع الدولي، وكذلك ما يتجسد في التدخل الإنساني من مجال للدول العظمى لممارسة نفوذها وضغوطها المختلفة اتجاه الدول الصغرى. خصوصاً أن قضية التدخل الدولي الإنساني قد استقطبت في الآونة الأخيرة نظراً لتطورات الحياة الدولية في جميع نواحيها منها اهتمام المجتمع الدولي بتطوير مسألة حقوق الإنسان ودمجها في إطار مسؤولية الدول والمنظمات الدولية، مما جعل التدخل الدولي الإنساني مشروعاً في حالات معينة، وأمام هذا الأمر تبقى المعادلة غامضة بين شرعية وعدم شرعية التدخل الدولي الإنساني.

إشكالية موضوع البحث والدراسة

تقتصر إشكالية البحث والدراسة حول مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني في ظل متغيرات الحياة الدولية، والمبادئ القانونية التي رعى عليها القانون الدولي المعاصر، فإذا كان التدخل الدولي الإنساني مشروعاً كيف يمكن التوفيق بينه وبين مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي نصت عليه المادة (٧٢) من ميثاق الأمم المتحدة. وإذا كان التدخل الدولي الإنساني غير مشروع قانوناً كيف يمكن تبرير اللجوء إليه، خصوصاً ما أظهرته بعض الممارسات العملية لهذا التدخل الذي اجتاحت دولاً متعددة بلا حسيب ولا رقيب، وهذا تثار بعض الأسئلة منها: هل التدخل الدولي الإنساني يستند إلى أسس قانونية أم أنه حجة تدرج بها الدول الكبرى لتحقيق مصالحها الخاصة. وما هي الصلاحيات أو الحدود القانونية المخولة للتدخل الدولي الإنساني عند حدوث انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

هدف موضوع البحث والدراسة:

إن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو التطرق إلى مختلف الجوانب القانونية لإشكالية التدخل الدولي الإنساني وتحديد مدى مشروعية هذا التدخل في ظل آراء الفقه الدولي وما تجسده المبادئ والقرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة التي لا تزال تمثل حجر الزاوية في التنظيم الدولي المعاصر.

أهمية موضوع البحث والدراسة:

تعنى أهمية الدراسة في توضيح ما شهده المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة من حدوث اضطرابات واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تجسد في التدخل الدولي الإنساني الذي أصبح من أكثر المواضيع الدولية المثيرة للجدل في الوقت الحاضر سواء من الناحية الفقهية والقانونية.

ونظراً لإرتباط هذا التدخل بحقوق الإنسان والمحافظة على حرياته الأساسية وبين سيادة الدول التي يؤكد عليها ميثاق الأمم المتحدة والتي تعتبر من أهم المبادئ الأساسية التي تنظم العلاقات الدولية المعاصرة، وعلى الرغم من حرص واضعي ميثاق الأمم المتحدة على الوضوح والدقة في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا أن الدول القوية قامت بتأويل مبادئ القانون الدولي وقواعده بما فيها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لكي يتماشى مع خدمة مصالحها القومية، وهناك العديد من الأمثلة التي تشير إلى ذلك منها ما حدث في ليبيا والصومال وغيرها من الدول.

وبذلك إن الممارسات العلمية قد أثبتت تناقضاً واضحاً فيما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة في التعبير عن مصالح الشعوب والأفراد من ناحية، وبين عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من ناحية أخرى. لذا فإن التدخل الدولي الإنساني يمكن أن يوصف بأنه كلمة حق يراد بها باطل حيث تستخدم كل دولة لها أطماع استعمارية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

خطة الدراسة:

بناءً على ما تقدم سنتناول هذه الدراسة الموسومة بـ (مدى مشروعية التدخل الدولي لإعتبارات إنسانية في إطار مبدأ عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في صميم السلطان الداخلي للدول)، في ثلاثة مباحث وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: موقف الفقه الدولي من مشروعية التدخل الدولي الإنساني.

المطلب الأول: المفاهيم الفقهية للتدخل الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: الآراء الفقهية المؤيدة والمعارضة للتدخل الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: الحدود القانونية لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومدى انطباقه على التدخل الدولي الإنساني.

المطلب الأول: الأساس القانوني للتدخل الدولي الوارد في نص المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة.
المطلب الثاني: التعارض بين التدخل الدولي الإنساني وقيد الاختصاص الداخلي للدول.
المبحث الثالث: دراسة تطبيقية على تدخل الأمم المتحدة إنسانياً بحجة تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق.
المطلب الأول: تدخل الأمم المتحدة إنسانياً بين الشرعية القانونية وحفظ السلم والأمن الدوليين.
المطلب الثاني: بعض الممارسات التطبيقية على تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول لإعتبارات إنسانية.

المبحث الأول

موقف الفقه الدولي من مشروعية التدخل الدولي الإنساني

بالرغم من كون نظرية التدخل الدولي الإنساني تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية سواء في داخل حدود الدولة أو خارجها، ضد أي اعتداءات مسلحة أو كوارث طبيعية أو حروب أهلية ينسب إليها الضرر الجسيم والمتكرر لرعايا الدولة، إلا أن اختلاف الفقه الدولي في وضع المفاهيم والمقومات الأساسية والنظم القانونية للتدخل الدولي الإنساني زاد الأمر تعقيداً في القيام بتطبيق هذه النظرية بصورة سلمية مما أدى إلى فتح الأبواب على مصراعيها للتدخل الدولي الإنساني بحجة الاعتبارات الإنسانية وحفظ السلم والأمن الدوليين.
وعليه لابد من معرفة ماهية المفاهيم الفقهية للتدخل الدولي الإنساني، وكذلك معرفة الآراء الفقهية المؤيدة والمعارضة للتدخل الدولي الإنساني، وذلك في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

المفاهيم الفقهية للتدخل الدولي الإنساني

تُعد نظرية التدخل الدولي الإنساني من النظريات المثيرة للجدل ما بين أوساط الفقه الدولي بسبب الانتقادات الموجهة لهذه النظرية كونها تتعارض مع مبدأ السيادة في الدولة وخاصة القوانين المعمول بها دولياً وكذلك استعمالها كذريعة لاستغلال واستعمار الدول من جهة أخرى، وهذا ما يلاحظ من خلال استقرار مفهوم التدخل الدولي الإنساني، حيث لم يجتمع فقهاء القانون الدولي على تعريف محدد وواضح يبين المقصود بالتدخل الدولي الإنساني، لذا فقد انقسم الفقه الدولي إلى اتجاهين رئيسيين أحدهما أعطى معنى ضيقاً للتدخل الدولي الإنساني، والآخر أعطى معنى واسعاً للتدخل الدولي الإنساني، وذلك على النحو الآتي:
أولاً- المعنى الضيق للتدخل الدولي الإنساني: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن التدخل الدولي الإنساني هو كل تدخل يقتصر على القوة المسلحة في تنفيذ أي لا يمكن أن يتم إلا من خلال العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة^(١)، ويرجع هذا الاتجاه إلى آراء "جروسويس" الذي يقتصر التدخل الدولي الإنساني على السلوك المتسم بالعنف وهو بمثابة الحرب، ولكي يكون هذا السلوك مشروعاً يجب أن يتصف بالعدالة أي أن تكون الحرب عادلة أي منع المعاملة السيئة من الدول لرعاياها، وهذا قسم "جروسويس" الحرب إلى قسمين حرب عادلة وحرب غير عادلة، فقد وضع معياراً لعدالة الحرب وهو إذا كان الغرض منها الحيلولة دون قمع الشعوب وقهرها في هذه الحالة تعد الحرب عادلة، وهنا أطلق "جروسويس" على هذا النوع من الحرب مصطلح "التدخل الإنساني"^(٢).

ويشير الأستاذ "Baxter" إلى أن التدخل الدولي الإنساني هو قيام دولة باستخدام القوة العسكرية لأجل قصير ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الدولة لما يتعرضون له من موت أو أضرار جسيمة قد تلحق بهم، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون لخطر الموت على إقليمها^(٣).
وفي ذات الاتجاه ذهب الدكتور "محمد مصطفى يونس" إلى تعريف التدخل الدولي الإنساني بأنه عمل إرادي على درجة من الجسامية يباشره شخص قانوني دولي بغية حرمان الدولة من التمتع بسيادتها واستقلالها^(٤).
كما عرف الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" التدخل الدولي الإنساني بأنه: تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها^(٥).
ويضح من ذلك أن المفهوم الضيق للتدخل الدولي الإنساني يقتصر على تدخل دولة عسكرياً لحماية رعايا دولة أخرى متى ما كانوا معرضين للخطر. إلا أن الأخذ بهذا الجانب من الفقه أصبح أمراً غير مقبولاً في العلاقات الدولية الحديثة المبينة على قواعد

(1) James Pettison, Humanitarian Intervention and the Responsibility to Protect: Who should interview? Oxford: Oxford University Press, 2009, p.365.

(٢) د. حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية: القاهرة، سنة ٢٠٠٤م، ص ٥٣.

(٣) د. عصام الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية: القاهرة، سنة ٢٠٠٧م، ص ٣٠٠.

(٤) د. محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة دراسة فقهية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الزقازيق، سنة ١٩٨٥م، ص ٣١.

(٥) د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف: الإسكندرية، سنة ١٩٧٢م، ص ٣١١.

قانونية دولية معاصرة تنبذ القوة والتهديد في العلاقات ما بين الدول، وهذا يوافق ما حدث في الكونغو بعد التدخل البلجيكي في بولونيا عام ١٩٦٠م، وكذلك الغارة الأمريكية على مطار غنتيبيعام ١٩٧٦م^(١).

ومن جانب آخر فإن الوضع الحالي فرض اللجوء إلى معايير أخرى ذات طبيعة اقتصادية كوقف المساعدات الاقتصادية أو فرض قيود على التبادل التجاري مع الدول التي ينتسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان وهذا ما أخذ به الفقه الدولي في الاتجاه الآخر.

ثانياً، المعنى الواسع للتدخل الدولي الإنساني: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم ربط التدخل الدولي الإنساني الذي يتم لأغراض إنسانية وبين استخدام القوة المسلحة، وأنما يمكن أن يتم هذا النوع من التدخل بوسائل أخرى غير اللجوء إلى القوة المسلحة كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي... الخ، على اعتبار أن المعيار الإنساني هو الهدف الأساسي من استعمال هذه الوسائل^(٢).

كما أكد الأستاذان Olivier Corten et Pierre Klein بأن هناك جملة من التدابير والإجراءات يمكن اعتبارها من الوسائل غير العسكرية لتنفيذ التدخل الدولي الإنساني بمفهومه الواسع، من أهمها تنظيم الحملات الصحفية، وتوقيع الجزاءات الاقتصادية، وفرض القيود على بيع الأسلحة^(٣).

وفي ذات الصدد أكد الأستاذ Beyerlin بأن التدخل الدولي الإنساني هو أية مبادرة سلمية غير عسكرية تقوم بها دولة ما بقصد تغيير الوضع الراهن في دولة متهمه بإرتكاب انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان^(٤).

وبذلك فإن التدخل الدولي الإنساني بمفهومه الواسع قد أخذ نصيبه في العلاقات الدولية كونه لا يقتصر على اللجوء إلى القوة، وأنما تستعمل كافة الوسائل الدبلوماسية من أجل تحقيق الأهداف الإنسانية بدون أي تجاوز على معيار المصلحة الإنسانية.

وبناءً على ذلك، يمكن القول أن المفهوم الضيق للتدخل الإنساني قد يتفق مع المرحلة السابقة لإنشاء منظمة الأمم المتحدة التي كانت الحرب والقوة فيها من الوسائل المشروعة لتسوية المنازعات الدولية، ولكن بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة وإبرام ميثاقها عام ١٩٤٥م، أضحت هذه المفهوم لا يتفق مع هذه المرحلة حيث تم حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالتين الأولى: تدابير الأمن الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والثانية: الدفاع الشرعي استناداً إلى المادة (٥١) من الميثاق السالف الذكر.

وعليه يمكننا تعريف التدخل الدولي الإنساني بمعناه الواسع بأنه قيام شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام باتخاذ التدابير السلمية أو الدبلوماسية ضد الدولة التي يثبت أنها تنتهك حقوق الإنسان بصورة متكررة ووضع نهاية لهذه المخالفات.

المطلب الثاني

الآراء الفقهية المؤيدة والمعارضة للتدخل الدولي الإنساني

أن مفهوم التدخل الدولي الإنساني على الرغم من أنه لاقي قبولاً من الناحية النظرية حيث بعد تطوراً كبيراً في تحريك المجتمع الدولي عن طريق توفير الحماية الإنسانية للإنسان بصفة عامة وحماية الأقليات بصفة خاصة، إلا أنه في نفس الوقت أثار جدل فقهي كبير منذ ظهوره على الساحة الدولية أدى إلى انقسام فقهاء القانون الدولي إلى مؤيدين ومعارضين للتدخل الدولي الإنساني، فالجانب المؤيد يرى بأن التدخل الدولي يعتبر وسيلة لوقف معاناة الإنسان تجاه ما قد يعترضه من أنظمة استبدادية أو كوارث طبيعية، أما الجانب المعارض فيرى بأن التدخل الدولي يعكس مصالح ضيقة للدول إضافة إلى خرقها لقواعد القانون الدولي^(١)، لذا يقتضي الأمرلقاء نظرة عن كل جانب فقهي لبيان موقف الفقه الدولي من التدخل الدولي الإنساني، وذلك وفقاً لما يأتي:

أولاً- الفقه المؤيد للتدخل الدولي الإنساني: يرى أنصار هذا الرأي أن فكرة التدخل الدولي الإنساني تعد فكرة مقبولة نسبياً كونها تحقق الأمن والسلام في ظل التعاون الدولي، ويجوز استخدامها في حالة الدفاع ورد العدوان عن الإنسانية، إذا ما تعرضت أقلية ما أو فئة من رعايا الدولة المتدخل ضدها للاضطهاد والتمييز العنصري، وأيضاً يمكن استخدامها لتعزيز واحترام حقوق الإنسان^(٢)، كما أضفى أنصار هذا الرأي ومنهم Amos Arnts, Woolsey Dana المشروعية القانونية للتدخل الدولي الإنساني، وذلك عندما تتجاهل دولة ما الحقوق الإنسانية لمواطنيها وتتعامل معهم بقسوة، ويعود تبرير ذلك تدخل الدول الأوروبية بشؤون الدول العثمانية لحماية المسيحيين^(٣).

(١) غي أنيل، ترجمة: نور الدين اللباد، قانون العلاقات الدولية، مكتبة مدبولي: القاهرة، سنة ١٩٩٩م، ص ١٢٦-١٢٧.

(٢) حسام أحمد محمد هندواي، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية: القاهرة، سنة ١٩٩٨م، ص ٤٧-٤٨.

(٣) حسام أحمد محمد هندواي، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٤) عاص الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

(١) عاص الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص ٤١٣.

(٢) غنيم قناص غنيم الحميدي، المؤثرات القانونية للحماية الدولية لحقوق الإنسان على سيادة الدولة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة المنوفية، سنة ٢٠١٤م، ص ٢٣٧.

(٣) د. معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، دار العربي: القاهرة، سنة ٢٠١٠م، ص ١٩.

وقد تبني هذا الرأي الفقيه "Wolf" الذي نادى بمبدأ المساواة الطبيعية والقانونية للدول والذي يرى بأنه: "يجب على كل دولة أن تمتنع عن ممارسة أي تصرف يمس سيادة أي دولة أخرى وأن السيادة الكاملة هي استقلال الإرادة"، وعلى الرغم من الوضوح التام لمبدأ عدم التدخل في أفكاره وآراءه، إلا أنه يجيز التدخل الدولي الإنساني بواسطة الطرق الدبلوماسية إذ يقرر بأنه "لا يجوز لأي دولة أن تتدخل عسكرياً لوقف المعاملة السيئة التي يلقاها شعب على يد حكامه غير أنها تستطيع أن تتوسط سلمياً لصالح الشعب الذي يكون ضحية الظلم من جانب حكامه"^(١).

ومن تبني هذا الرأي أيضاً الفقيه "Wheaton" الذي يعتبر أن القانون الدولي يجيز التدخل الإنساني في حالة انتهاك حقوق الإنسان بشكل صارخ، مع اشتراط وجود طلب المساعدة من الشعب المضطهد، ويستند في ذلك إلى جوهر الحق في البقاء باعتبار أن مساعدة شعب لشعب آخر هو عمل نبيل^(٢).

أما الفقيه "Westlake" فيعتبر أن القوانين شرعت لحماية البشر وليس لحماية مخلوقات وهمية، وأن تطبيق القوانين لا يمكن أن تسمح بوجود خروج لكرامة الإنسان تفوق قدرتها كبشر على الاحتمال^(٣).

فضلاً عن ذلك يرى البعض^(٤)، أن التدخل الدولي الإنساني كآلية دولية يمكن أن يضع حد للإنتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان، وقد أصبح أمراً وارداً اليوم وله ما يسوغه قانوناً وواقعاً ولكن لابد من وضع ضوابط أو شروط معينة تقيد من هذا التدخل^(٥)، لأن في إطلاقه دون قيود له محاذيره الخطيرة التي قد تفتح الباب واسعاً أمام "تمسيس التدخل الإنساني"، وإخراجه من مضمونه الحقيقي كآلية دولية بديلة لوضع حد للإنتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان على مستوى المجتمع الدولي عموماً.

ومن جانب آخر يؤيد البعض^(٦)، التدخل الإنساني استناداً إلى مبدأ مسؤولية الحماية الدولية الذي أقرته الأمم المتحدة عام ٢٠٠٥م، والذي يقضي بأنه في حالة عجز الدولة أو عدم رغبة في حماية رعاياها فإنه يتعين على المجتمع الدولي القيام بهذه المهمة ولا تستطيع الدولة محل التدخل أن تتنزع أو تنزع بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية أو مبدأ السيادة الوطنية^(٧). ثانياً: الفقه المعارض للتدخل الدولي الإنساني: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول بدعوى حماية حقوق الإنسان، مستندين في ذلك إلى ما نصت عليه الفقرتين (٤، ٧) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة^(٨).

(١) حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٥٦ - ٥٧.

(٢) صاد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص ٤١٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٤١٦.

(٤) أحمد الرشدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، مكتبة الشروق الدولية: القاهرة، سنة ٢٠٠٥م، ص ٢٧٥.

(٥) ومن بين هذه الضوابط التي يراها سيادته:

أ- أن التدخل الإنساني يجب أن ينظر إليه دائماً بإعتباره استثناء من الأصل العام، وهو مبدأ عدم التدخل، وعليه يجب عدم التوسع فيه حتى لا تلغى الحدود الفاصلة بين سلطة المجتمع الدولي في التدخل الإنساني وبين سيادة الدولة واستقلالها.

ب- عدم اللجوء إلى آلية التدخل الإنساني إلا بعد استنفاد كافة الوسائل والبدائل الأخرى أو الاختيارات المتاحة التي من شأنها تحترم فيها مبدأ السيادة الوطنية للدولة المستهدفة من التدخل، كذلك يجب أن لا يترتب عن هذا التدخل أثراً أكثر ضرراً أو أشد خطورة مما لو ترك الأمر برمته ليتم التعامل في شأنه بالوسائل الداخلية.

ج- يجب أن يتم التدخل الإنساني من قبل المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية ولا يجوز إطلاقاً ومهما كانت الظروف أن يتم هذا التدخل من جانب دولة أو من جانب عدد محدود من الدول حتى ولو كان ذلك بدعوى حماية الوطنين أو إنقاذ الرعايا من الانتهاكات الجسيمة التي يتعرضون إليها. راجع في ذلك د. أحمد الرشدي، المرجع السابق، ص ٢٧٥ وما بعدها.

(٦) وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٧٠)، المجلد (٤٢)، مؤسسة الأهرام: القاهرة، سنة ٢٠٠٧م، ص ٣٤ وما بعدها.

(٧) راجع: القرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٣١ أغسطس سنة ٢٠٠٦م، ص ٥، وثيقة:

(٨) نصت المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة: تعمل الهيئة وأعضاءها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:

أ- تمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ب- يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق كما يتمتعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة عملاً من أعمال المنع أو القمع.

ج- تحترم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

د- لكي يكتف أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

هـ- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعزل الدولي عرضة للخطر.

و- تعمل الهيئة على أن تيسر الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين.

وبذلك أكد أنصار هذا الاتجاه^(١)، إلى معارضتهم ورفضهم القاطع للتدخل الدولي الإنساني على أساس أنه عمل مخالف لأحكام القانون الدولي ولا يستند إلى سند قانوني لأنه يشكل إعتداء على مبدئي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول اللذان يعدان من أهم مبادئ القانون الدولي العام، كما شددوا على عدم جواز استخدام القوة ضد أي دولة أيًا كانت المبررات عدا حالة الدفاع الشرعي عن النفس وعدم التدخل في المسائل الداخلية.

وفي ذات السياق ذهب الفقيه "دسبانييه" إلى عدم جواز استخدام القوة العسكرية ضد أي دولة أيًا كانت المبررات عدا حالة الدفاع عن النفس لأن هذا النوع من التدخل يتنافى مع استقرار الدولة ومالها من الحرية في معاملة رعاياها والعكس من ذلك يؤدي إلى الفوضى في العلاقات الدولية ويفتح باباً للدول يسمح لها بالتدخل كلما دعتها المصلحة السياسية والاقتصادية لذلك^(٢).

كما ذهب الفقيه "Brierly" إلى أن تدخل الدول عسكرياً في إقليم دولة أخرى بذريعة منع حكومة هذه الدولة من ارتكاب مجازر بحق رعاياها أو وضع حد لقمع الحريات الدينية فيها يعد عملاً غير مشروع في القانون الدولي، لأن المبدأ السائد بين الدول يتمثل في أن معاملة دولة ما للرعايا الخاضعين لسلطانها إنما هي مسألة تقع في صميم الاختصاص الداخلي لتلك الدولة وليس لأية دولة أخرى الحق في التدخل فيها^(٣).

وبذلك اجتمع الفقه المعارض للتدخل الدولي الإنساني إلى أنه ما عدا حالة الدفاع الشرعي عن النفس والدفاع الجماعي بمعرفة الأمم المتحدة، فإن أي تدخل غير هذا يُعد عملاً غير مشروع.

اعتماداً على ما تقدم يمكن القول أن مواقف الفقه الدولي بخصوص التدخل الدولي الإنساني ما زالت محل خلاف فيما بينهم، ويعود ذلك إلى الصراعات حول مفاهيم الأخلاق والعدالة واحترام حقوق الإنسان، وبين مفاهيم السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

وفي النهاية يلاحظ أن هناك شبه إجماع بين الفقه الدولي بأن التدخل الدولي الإنساني خارج إطار المنظمة الدولية سواء كان فردياً أو جماعياً أو كان بتقويض أو بدون تقويض يعتبر تدخلاً غير مشروع، لأنه لا يوجد حق مقرر للتدخل الدولي الإنساني فليس من حق أية دولة أو مجموعة من الدول أن تخرق السيادة الوطنية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى بحجة تقديم المساعدة لها، لما في ذلك من تبعات سياسية سيئة في الواقع الدولي.

المبحث الثاني

الحدود القانونية لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومدى انطباقه على التدخل الدولي الإنساني

يُعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحداً من أهم المبادئ الأساسية التي أسس عليها صرح وبنیان التنظيم الدولي المعاصر، وبموجب هذا المبدأ تحظر كل أوجه التدخلات ضد شخصية الدولة، أي بمعنى لا يجوز التعرض إلى شؤون الدولة الداخلية التي تدخل في صميم اختصاصها الداخلي وعلى نحو يهدد سيادتها واستقلالها الدولي.

فضلاً عن ذلك أن منظمة الأمم المتحدة حريصة كل الحرص على تحقيق مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، فما دامت الدول متساوية فيما لها من سيادة وطنية فإن ذلك يعني ألا تتدخل دولة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

وعلى الرغم من ذلك فإن تاريخ العلاقات الدولية يشهد حالات تدخل أكثر مما هو مصرح به من عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة الاعتبارات الإنسانية، لذا يقتضي الأمر أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الأساس القانوني للتدخل الدولي الوارد في المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، ونتناول في المطلب الثاني التعارض بين التدخل الدولي الإنساني وقيد الاختصاص الداخلي للدول.

المطلب الأول

الأساس القانوني للتدخل الدولي الوارد في نص المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من أبرز الوثائق الدولية التي أسهمت في تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، وقد تضمن هذا الميثاق العديد من المبادئ القانونية التي تعزز حرمة الانتهاكات الدولية من أهمها حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحریم التدخل في الشؤون الداخلية للدول سواء كان تدخلاً اقتصادياً أم اجتماعياً أم عسكرياً، ألا في حدود معينة، وذلك استناداً إلى ما نصت المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي تمثل الأساس القانوني لذلك على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

ز- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما.
(١) يمثل أنصار هذا الاتجاه كل من الفقيه براونلي، والفقيه هول، ومن الفقه العربي الدكتور محمد سامي عبد الحميد، والدكتور بطرس غالي.

(٢) د. محمود سامي جنيبة، القانون الدولي العام، مطبعة الإعتدال: القاهرة، سنة ١٩٣٣م، ص ١٩٤.
(٣) Brierly, J.L., the Law of Nations, as Introduction to the International Law of Peace, 6 edition, Oxford University Press, 1963, P.403.

على الرغم مما يقرره هذا النص بعدم جواز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة، غير أن إيراد هذا النص ينطوي على عبارات غير واضحة شأنها شأن الكثير من نصوص الميثاق، ففي الواقع أن هذا النص يُعد من أكثر النصوص المثيرة للجدل نظرًا للمفوض الذي يكتنف معنى كلمة "التدخل" الواردة في هذا النص، مما أدى إلى عدم اجتماع الفقه الدولي على تعريف موحد لهذا المثلول.

فقد رأى جانب من الفقه يترجم "الوترباخت" و"أوبنهايم" إلى أن التدخل له معنى اصطلاحى الذي يفيد التدخل القسري في شؤون الدولة أو سياستها مطالبًا إياها باتخاذ موقف إيجابي أو الامتناع عن عمل مصحوب بالتهديد والتلويح باستخدام القوة العسكرية في حالة عدم الانصياع له^(١)، أما الجانب الآخر من الفقه الذي يترجمه "جودريش" و"هبرو" يرى بأن التدخل له معنى لغوي أي أن التدخل يشتمل على جميع صوره سواء كانت عسكرية أو سياسية أو اقتصادية أو أي صورة أخرى للتدخل^(٢). ومن ناحية أخرى هناك جانب من الفقه يترجمه الفقيه "فردوس" الذي يرى بأن كلمة التدخل لا تعني فقط التدخل القسري في شؤون الدول والمصاحب بالتهديد والتلويح باستخدام القوة بل تعني أيضًا توصيات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وتوصيات مجلس الأمن المتخذة وفقًا للفصل السادس لإجراء تسويات سلمية للمنازعات الدولية^(٣)، وهذا يعني أن الخطر الوارد في نص المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة يسري على منظمة الأمم المتحدة بكافة أجهزتها.

فصلًا عن ذلك أثار تفسير هذا النص الجدل والخلاف بشأن الفوارق بينه وبين نص المادة (٨/١٥) من عهد عصبة التي أكتت على أنه: "إذا ادعى أحد أطراف النزاع، وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقًا للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحت لأحد طرفي النزاع، فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشأن تسوية ذلك النزاع"^(٤)، وبذلك فإن نص المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة يختلف كثيرًا من حيث نطاق تطبيقه عن نص المادة (٨/١٥) من عهد عصبة الأمم، فإذا كانت المادة الأخيرة تقتصر على حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في مجلس العصبة، فإن المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة تمد من نطاق الحظر ليشمل ليس فقط مجلس الأمن، وإنما سائر أجهزة الأمم المتحدة، ويفسر ذلك بإصدار المجتمعين في إطار مؤتمر سان فرانسيسكو على نقل هذا النص من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والخاص بحل المنازعات الدولية بالطرق الودية إلى الفصل الأول من الميثاق المتعلق ببيان مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية^(٥) كما كان أثر التقييد الوارد في عهد عصبة الأمم يقتصر على المنازعات التي يمكن أن تعرض على مجلس العصبة، بينما نص المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة يخول الدول الحق في الدفع به أمام جميع أجهزة منظمة الأمم المتحدة في أي وقت وليس النظر في نزاع معين، وقد لوحظ بأن هذا الوضع يعتبر ضمنيًا للدول في مواجهة التوسع في الاختصاصات التي تقررت لمنظمة الأمم المتحدة في بعض المجالات الهامة التي كانت تعتبر حتى وقت صياغة ميثاق الأمم المتحدة وإقراره من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول^(٦).

وقد حظت الممارسات الدولية بالعديد من القضايا الخلافية التي عرضت أمام منظمة الأمم المتحدة والتي عكست التفسيرات المختلفة لمعنى التدخل في صميم السلطان الداخلي لدولة ما، منها ما حدث في نظام حكم أسبانيا، حيث اتجه المؤتمرون في سان فرانسيسكو إلى اعتبار أن نظام حكم الجنرال فرانكو في أسبانيا حكمًا دكتاتوريًا، وبذلك فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة آنذاك بأن هذا النظام يشكل تهديدًا للسلم الدولي، معتبرة أن هذا الأمر لا ينطوي على التدخل في صميم الاختصاص الداخلي لاسبانيا، وأوصت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمنع حكومة فرانكو من عضوية المنظمات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة، وكذلك أوصت الجمعية العامة الدول الأعضاء بسحب ممثليها الدبلوماسيين من أسبانيا، إلا إذا تم تشكيل حكومة تستند سلطتها من رضا الشعب خلال فترة زمنية معقولة^(٧)، وكذلك ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القضايا التي عرضت عليها منها قضية التفرقة العنصرية في جنوب أفريقيا، وقضية تأسيس النظام الجديد في تشيكوسلوفاكيا، وغيرها من القضايا التي عرضت أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث كانت مواقف الدول فيها بشأن تحديد معنى التدخل في الشؤون الداخلية متممة بالتباين والتفاوت، ويبدو من ذلك أن الخلافات حول تفسير معنى "التدخل" الوارد في نص المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة باتت محكومة بإعتبارات سياسية خاصة بكل دولة على حدة.

وفي الواقع، أن عدم وضع تفسير محدد وواضح لمعنى "التدخل" الوارد في نص المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة يؤدي إلى صعوبة تحديد المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول التي يحظر المساس بها، وبين المسائل الدولية التي

(١). ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، سنة ٢٠٠٥، ص ٣١٥.

(٢). عواد الدين عطا الله محمد، التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص ٤٥٢.

(٣). ياسر الحويش، المرجع السابق، ص ٣١٧-٣١٨.

(٤). نصت المادة (٨/١٥) من عهد عصبة الأمم بأنه: "إذا ادعى أحد أطراف النزاع، وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقًا للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحت لأحد طرفي النزاع، فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشأن تسوية ذلك النزاع".

(٥). حسام أحمد محمد هندواي، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٦). صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية: القاهرة، سنة ٢٠٠٧م، ص ٦٩٠.

(٧). المرجع السابق، ص ٦٩٠.

يجوز التدخل بشأنها للحفاظ على أمن وسلامة المجتمع الدولي، وذلك لعدم وجود معيار دقيق يفصل بين المسائلتين، على الرغم من أهمية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واستقراره في النظام القانوني الدولي. وهنا يثار التساؤل: حول هل يقتصر مبدأ عدم التدخل الوارد في نص المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة على حظر تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء أم يسري أيضاً على حظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول؟ في الواقع إن عبارات نص المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة بخصوص مبدأ عدم التدخل جاءت واضحة من خلال اقتصرها على عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، لذلك لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما. أما فيما يتعلق في حظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يمكن تبريره من خلال ما آلت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعطاء مبدأ عدم التدخل أهمية بالغة في العديد من قراراتها ومن أهم هذه القرارات القرار رقم (٢٦/٢٥) الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية فيما بين الدول، وفقاً لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة الذي أكد على عدم جواز التدخل في دولة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولاي سبب كان، كما لايجوز استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية من أجل إكراه الدول للزول عن ممارسة حقوقها السيادية^(١). لذلك يمكن القول بأن مبدأ عدم التدخل يعتبر أحد أهم المبادئ القانونية الدولية على الرغم من وجود خلاف بين الفقه الدولي حول تنفيذه خصوصاً فيما يتعلق بحقوق الإنسان، إلا أن عدم النص الصريح على عدم جواز تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى لا يعني أنه أجازة ذلك ولكن يفهم من ذلك أن الحظر وأن كان يشمل الدول الأعضاء فإنه يمكن أن يمتد ليشمل أيضاً الدول غير الأعضاء، وذلك انطلاقاً من قاعدة عدم جواز التدخل لدى الدول الأخرى احتراماً لمبدأ السيادة الذي تؤكد عليه غالبية المواقف المنشئة للمنظمات الدولية.

المطلب الثاني

التعارض بين التدخل الدولي الإنساني وفيد الاختصاص الداخلي للدول

لم يطرح مفهوم الاختصاص الداخلي للدول بصورة رسمية إلا في عهد عصبة الأمم تحديداً في المادة (٨/١٥) منه، حيث كان القانون الدولي التقليدي ينظر إلى القانون بين الأمم على أنه يمثل مجموعة المبادئ النافذة بحق جميع الدول، فلم يكن هناك تمييز واضح وصريح بين القانون الدولي والقانون الداخلي لدولة ما، ومع دخول أفكار المدرسة الوضعية إلى القانون الدولي في القرن التاسع عشر لم تكن هناك حاجة للتمييز بين الاختصاص الداخلي والقانون الدولي على اعتبار أن المسائل التي ينظمها هذا الأخير، مرهونة بموافقة الدولة ورضاها^(٢)، وبالتالي طالما أن الدولة تعد سلطة ذات سيادة يمكنها قبول ورفض ما تشاء لانه لا يوجد قيد مسبق على حرية الاختيار والتصرف، ولكن خلال فترة الحرب العالمية الأولى ظهرت الحاجة الملحة لتحديد نطاق مفهوم الاختصاص الداخلي، وبخصوص هذه المسألة ظهرت نظريتان هما^(٣): أولاً النظرية الثنائية: وهي تمثل توسعة منطقية لأفكار المدرسة الوضعية، وفحواها أن كل دولة ذات سيادة تعد مصدراً للقانون، فالقانون الدولي يعد قانوناً في مواجهة دولة ما عندما ترتضي هذه الأخيرة صراحة الالتزام بقواعده، وتعطيها مفعولاً على الصعيد المحلي أو الداخلي.

ثانياً. النظرية الأحادية: وتفيد بأن القانون الدولي هو الذي يحدد ويعرف نطاق سيادة كل دولة، وأنه لا سيادة للدولة عندما تتحدى وتخالف قواعد هذا القانون، وبالتالي فإن العلوية للقانون الدولي، مما ينبنى عليه أن الدولة تملك حرية التصرف في المسائل التي سكت عنها القانون الدولي، فذلك هو نطاق الاختصاص الداخلي الذي عبرت عنه المادة (٨/١٥) من عهد عصبة الأمم. أما ميثاق الأمم المتحدة وبالأخص المادة (٧/٢) منه إذا كان لم يتضمن صراحة ولا ضمناً المعيار القانوني الذي يحدد المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول، والمسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الدولي، وكذلك لم يحدد هذا الميثاق أيضاً من هي السلطة المختصة التي تقرر ما إذا كانت المسألة ذات اختصاص داخلي أم اختصاص دولي، إلا أن الممارسات العملية للأمم المتحدة في هذا الشأن تؤكد بأن أجهزة الأمم المتحدة هي التي تختص بتحديد ما إذا كانت المسألة تدخل في إطار الاختصاص الداخلي للدول من عدمه، وأيد ذلك القضاء الدولي الذي أكد على أن كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة هو الذي يحدد ما يدخل في نطاق اختصاصه، وأن قرار أجهزة الأمم المتحدة بخصوص المسائل التي تدخل في إطار اختصاصها إنما هي مسألة تحدد بناءً على دراسة كل حالة على حدة^(٤).

ونجد سند ذلك من خلال ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة اختصاصها بالنظر في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، من خلال قياسها بالنظر في مسألة معاملة الشعب من الأصل الهندي في جنوب أفريقيا، حيث كانت هذه الشكوى مقدمة من الهند أساسها أن حكومة جنوب أفريقيا أصدرت إجراءات تمييز بالفرقة وتحد من حقوق الرعايا من أصل هندي فيما يتعلق بالتجارة أو

(١) راجع: القرار الصادر عن الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في ١٦ يوليو سنة ٢٠١٤م، ص ٢، وثيقة:

A/RES/26/25

(1) Alton Frye, Humanitarian Intervention: Crafty a Workable Doctrine. "New York": Council on Foreign Relations, 2000, p. 89.

(٢) د. عواد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص ٥٠٦-٥٠٧.

(٣) د. عواد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص ٥١٢.

الإقامة، وذلك بموجب قانون جيزة الهنود والآسيويين للأراضي وتمثيلهم لعام ١٩٤٦م، وهذه الإجراءات اعتبرت في نظر الهند إنتهاكاً لمبدأ عدم التدخل الوارد في ميثاق الأمم المتحدة^(١).

وقد ذكرت حكومة الهند في شكواها أن جنوب أفريقيا رفضت تسوية المسألة بالوسائل الودية، لذلك قررت أن تعرض الأمر على الجمعية العامة وفقاً لنص المادتين (١٠)، (١٤) من ميثاق الأمم المتحدة^(٢)، إلا أن وفد حكومة جنوب أفريقيا أنكر اختصاص الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة بالنظر في هذه المسألة، مدعياً بأن المسألة المثارة تتعلق "بمعاملة الشعب من الأصل الهندي في جنوب أفريقيا"، لذلك فإن هذه المسألة تدخل في صميم الاختصاص الداخلي لجنوب أفريقيا وأن نص المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة يمنع الجمعية العامة من النظر في هذه المسألة، إلا أن الجمعية العامة رفضت ذلك وقامت بالنظر في هذه المسألة عن طريق لجنتها الأولى وهي "لجنة شؤون السيادة والأمن"، وكذلك عن طريق لجنتها السادسة وهي "اللجنة القانونية" وقررت الجمعية العامة أن تنتظر اللجنتان المسألة معاً^(٣).

كما تقدمت حكومة جنوب أفريقيا بإقتراح للجمعية العامة يتضمن أخذ رأي محكمة العدل الدولية فيما إذا كانت المسألة تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولتها من عدمه، لكن الجمعية العامة أيضاً رفضت هذا الاقتراح، وفي ٨ ديسمبر عام ١٩٤٦م، قررت الجمعية العامة أن معاملة الجماعات من الأصل الهندي في جنوب أفريقيا يجب أن تتفق مع الالتزامات الدولية الواردة في النصوص ذات العلاقة بالمسألة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة^(٤).

ويتضح من ذلك أن مسار منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق باختصاصها في النظر بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، لا يرتبط بالنصوص والمبادئ الواردة في الميثاق المنشئ لها فحسب، وإنما ترتبط كذلك باتجاهات الدول ومدى رغبتها في التعاون معها، ويبدو من ذلك أن مسألة حقوق الإنسان تخضع لما يسمى بالإنعقافية، فقد تكون هناك أوضاع معينة تعتبرها المنظمة مخالفة لحقوق الإنسان وأوضاع أخرى مماثلة لا تعتبرها كذلك، أي بمعنى يرجع ذلك إلى دراسة كل حالة على حدة.

المبحث الثالث

دراسة تطبيقية على تدخل الأمم المتحدة إنسانياً بحجة تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق

إذا كانت المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة قد أكدت صراحةً (كما سبق أن ذكرنا) على حظر تدخل الأمم المتحدة في صميم السطبان الداخلي للدول إلا أنها أوضحت في نفس الوقت للأمم المتحدة التدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول إذا كان هناك مجال لتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وبذلك فقد أسند ميثاق الأمم المتحدة تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق إلى مجلس الأمن مع منحه جميع السلطات والصلاحيات والتزام الأعضاء بتنفيذ القرارات الصادرة منه، كما تضمن هذا الفصل التدابير التي يستطيع مجلس الأمن اتخاذها لمواجهة خطر تهديد السلم والأمن الدوليين أو لقمع العدوان، مع اشتراط اتخاذ التدابير التي يقر مجلس الأمن بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين وتخل به.

ويلاحظ من خلال السلطات والصلاحيات المخولة لمجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، بأن هناك العديد من التدخلات في الشؤون الداخلية للدول بحجة حفظ السلم والأمن الدوليين والتي كان لها تأثيرات كبيرة على الدول التي حدث التدخل بشأنها الداخلي، وهذا ما يقودنا إلى معرفة السلطات والصلاحيات التي مارسها مجلس الأمن بين الشرعية القانونية وحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك معرفة بعض الممارسات التطبيقية على تدخل الأمم المتحدة إنسانياً في الشؤون الداخلية للدول، وذلك في المطالبين الآتيين:

المطلب الأول

تدخل الأمم المتحدة إنسانياً بين الشرعية القانونية وحفظ السلم والأمن الدوليين

قد يوصف التدخل بعدم المشروع إذا تضمن التدخل معنى الأمر أو الإلتزام للدولة المستهدفة بهذا الفعل، وكذلك إذا تعلق هذا الفعل بمجالها المحفوظ أي المجال الذي تتمتع فيه بحرية القرار، لعدم التقيد بأي التزام دولي، وإيّا كان مصدره سواء كان اتفاقاً أو عرفي^(١).

(٢) James Pettison, op cit, p. 388.

يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نصت عليه المادة (١٢) أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمر.

أما المادة (١٤) من ميثاق الأمم المتحدة نصت على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة (١٢)، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكامها الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

(١) محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، مرجع سابق، ص ٨٣٦ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٣٨-٨٣٩.

(٣) حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٤٠.

فإذا نظرنا إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أن نص المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة^(١)، التي تعتبر المدخل إلى مواد الفصل السابع، والتي تقيد بأن سلطات مجلس الأمن بشأن حماية السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما من أهم وأخطر السلطات أو الاختصاصات التي يتمتع بها لتحقيق هذه الغاية، بالإضافة إلى سعة السلطات التقديرية وطبيعة الإجراءات المتبعة عنها، فمجلس الأمن إذن هو الذي يقرر أن نزاعاً أو صلاً دولياً ما يعد تهديداً للسلام العالمي أو انتهاكاً له بالفعل، أو أنه يعد من قبيل الأعمال العدوانية المحرمة في القانون الدولي.

وهنا يلاحظ بأن نص المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة أعطت لمجلس الأمن سلطات واسعة في تقدير هذه المسائل، فالقول الفصل إذن يرجع إليه بوجود أو عدم وجود تهديد للسلم العالمي أو الأخلال به أو وقوع عمل عدواني، وإذا ما قرر مجلس الأمن تكييف النزاع أو الموقف على هذا النحو فله أن يتخذ ما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة طبقاً لأحكام المواد (٤٠)، (٤١)، (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة^(٢)، وقد تكون تلك التدابير التي يتخذها تتطلب استخدام القوة مثل وقف العلاقات الاقتصادية

والمواصلات بأشكالها المختلفة وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية أو قد تكون التدابير التي يتخذها تتطلب استخدام القوة المسلحة في حال إذا أقر مجلس الأمن أن التدابير الأولى لا تفي بالغرض، وله أن يستعمل القوة الجوية والبحرية والبرية والحصار المسلح لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

وبالنظر إلى تعدد التدابير واتساع أنواعها، فإن مجلس الأمن يملك سلطة تقديرية واسعة في تقدير وتحديد طبيعتها ومدى ملائمتها للنزاع المعروض أمامه بالشكل الذي لا يؤدي إلى تدهور الموقف بين أطرافه.

وأمام هذه السلطات التقديرية الواسعة التي منحت لمجلس الأمن للقيام بمهمته الأولى المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، يثار التساؤل حول هل السلطات الممنوحة لمجلس الأمن للقيام بمهامه مقيدة أم مطلقة؟
يجب أن تتمشى تصرفات مجلس الأمن أثناء أداءه لواجباته مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها^(٣)، وعليه فإن مجلس الأمن غير مطلق اليد في إصدار ما يشاء من قرارات وإنما تتقيد سلطته بالأهداف التي يلتزم بها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، كما يجب أن يتوخى مجلس الأمن في تحقيق هدفه بحفظ السلم والأمن الدوليين عندما ينوي إصدار قراراته حتى توصف بالشريعة، وأن عدم التزام المجلس بهدفه أو سعيه لتحقيق أهداف أخرى يشكل ما يدعى بالانحراف بالسلطة وبالتالي توصف بأنها عديمة النفع^(٤).

(١) يجب أن تتمشى تصرفات مجلس الأمن أثناء أداءه لواجباته مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها^(٣)، وعليه فإن مجلس الأمن غير مطلق اليد في إصدار ما يشاء من قرارات وإنما تتقيد سلطته بالأهداف التي يلتزم بها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، كما يجب أن يتوخى مجلس الأمن في تحقيق هدفه بحفظ السلم والأمن الدوليين عندما ينوي إصدار قراراته حتى توصف بالشريعة، وأن عدم التزام المجلس بهدفه أو سعيه لتحقيق أهداف أخرى يشكل ما يدعى بالانحراف بالسلطة وبالتالي توصف بأنها عديمة النفع^(٤).
(٢) الالتزام بالإختصاصات الخاصة بمجلس الأمن، وعليه فإن القرارات تعد غير مشروعة إذا صدرت مخالفة للإختصاصات والسلطات الممنوحة للأجهزة من قبل الميثاق المنشئة، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام ١٩٥٠م^(٥)، عندما طلبت الجمعية العامة من المحكمة إصدار فتوى بشأن أهلية الجمعية العامة لقبول دولة ما في الأمم المتحدة، ذهبت المحكمة في هذه المسألة إلى أن قرار الجمعية العامة بقبول عضوية دولة ما في حالة عدم وجود توصية من مجلس الأمن في هذا الشأن بسبب إخفاق الدولة المرشحة في الحصول على الأغلبية المطلوبة أو بسبب تصويت أحد الأعضاء الدائمين ضد قبولها، فهذا يعد

(١) تنص المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الأخلال به أو كان ما وقع صلاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (٤١)، (٤٢) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

(٢) تنص المادة (٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٩)، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمرکزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

وتنص المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية".

ونصت المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

(٣) تنص المادة (٢/٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يعمل مجلس الأمن في أداء واجباته وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر".

(٤) إنيّا ماترموي، إصلاح مجلس الأمن، مجلة الحوار المتمدن، العدد (٣٦٥٩)، سنة ٢٠١٢م، ص ٨.

(٥) ك. حسام أحمد محمد هندواوي، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٧٠.

قرار الجمعية العامة بقبول عضويتها مخالفاً للإختصاصات المنصوص عليها في المادة (٢/٤) من ميثاق الأمم المتحدة^(١)، وذلك لأن قرار المجلس يعد الشرط الأساس الذي يتم بموجبه القبول.

(٣) الالتزام بالقواعد الإجرائية الخاصة بممارسة اختصاصاتها المختلفة وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية أثناء بحثها لموضوع جنوب غرب أفريقيا، حيث أثبتت مسألة عدم المشروعية قرار مجلس الأمن رقم (٢٨٤) لعام ١٩٧٠م، وذلك لمخالفته للعديد من القواعد الشكلية كصدور قرار بالرغم من تغيب دولتين دائمتي العضوية وهذا ما يخالف نص المادة (٣/٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تتطلب صدور قرار مجلس الأمن بموافقة تسعة أعضاء يكون من بينهم الأعضاء الدائمين، وفي النهاية رفضت المحكمة هذا الادعاء استناداً على ما استقرت عليه الممارسات العملية على إمكانية صدور قرارات المجلس بالرغم من تغيب الأعضاء الدائمين، فلو لا أن العادة جرت على إمكانية صدور قرارات المجلس بالرغم من تغيب الأعضاء الدائمين، لكانت المحكمة بعدم شرعية قرار مجلس الأمن وهذا ما يدل على أن القواعد الإجرائية التي تتعلق بكيفية إصدار قرارات المجلس تشكل أساساً مهماً لشرعية قرارات مجلس الأمن^(٢).

وعليه فإن مجلس الأمن عند قيامه بإصدار قرارات من شأنها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من الضروري العمل على احترام الضوابط المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بأداء مهامه مع وجوب التقيد بأهداف الأمم المتحدة ومبادئها والالتزام بالإختصاصات والسلطات المخولة له، وإلى جانب ذلك يجب مراعاة مختلف القواعد الإجرائية والشكلية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة مع مراعاة بعض القواعد القانونية التي لا يتضمنها الميثاق ذاته، والتي تتمثل في قواعد القانون الدولي العام، أما فيما يتعلق بمسألة اليات الرقابة على قرارات مجلس الأمن فإذا كان مجلس الأمن يتمتع بسلطات تقديرية واسعة وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة باتخاذ إجراءات وتدابير حفظ السلم والأمن الدوليين، فهذا يثار التساؤل حول: هل هناك رقابة فعلية على قرارات مجلس الأمن؟

في الحقيقة أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يشير إلى جهاز معين يتولى الرقابة على قرارات مجلس الأمن حيث جاء خالفاً من أية نص يؤكد خضوع قرارات مجلس الأمن للرقابة، ولكن تبعا لطبيعة تشكيل الفروع والأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة نجد أن الجهة المعول عليها في هذه الرقابة هي الجمعية العامة لما تتمتع به من ولاية عامة على كافة أعمال وأنشطة المنظمة. فقد نصت المادة (١٠) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يحق للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات أي فرع من فروع المنظمة أو وظائفه، ولها أن توصي الدول الأعضاء أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه مناسباً في تلك المسائل والأمور".

كما أشارت المادة (١/١٢) من الميثاق ذاته على أنه: "عندما يبشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن". وهذا يكون للجمعية العامة دوراً رقابياً ليس على أعمال وسلطات مجلس الأمن فحسب وإنما على جميع أعمال واختصاصات الفروع الأخرى، فلها أن تتنظر أو تتناقش أية مسألة داخلية في نطاق ميثاق الأمم المتحدة سواء كانت ذات طابع سياسي أم إنساني أم اقتصادي أم اجتماعي أم ثقافي، كما لا يحق للجمعية العامة إصدار توصية في أي مسألة أو موقف ما لم يطلب مجلس الأمن منها ذلك.

ومن جانب آخر نصت المادة (١/١٥) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن فيما يتخذ من تدابير وإجراءات تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين"، وتبعا لذلك تتنظر الجمعية العامة بالتقارير المقدمة إليها وتصدر التوصيات المناسبة لها، أما إذا كانت المسألة المعنية محل نظر مجلس الأمن (كما سبق أن ذكرنا) لا يحق لها إصدار توصية بشأنها إلا إذا طلب المجلس منها ذلك.

ويلاحظ مما تقدم بأن ميثاق الأمم المتحدة وضع قيوداً مهماً لسلطة الجمعية العامة اتجاه مجلس الأمن وهذا القيد ورد في المادة (١/١٢) من ميثاق الأمم المتحدة (كما سبق أن ذكرنا)، بأنه يحق لمجلس الأمن في هذه الحالة أن يستمر باتخاذ الإجراءات التي منحها له الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما يستطيع المجلس في أي وقت يشاء أبعاد الجمعية العامة عن ممارسة دورها بمجرد تذليل قراراته أو تضمينها بأن مسألة ما قيد نظره دون أن يكون هناك تقيد يرد على سلطة المجلس، لذلك فإن الجمعية العامة تجد نفسها عاجزة أمام مثل هذا الموقف في الوقت الذي قد يستمر فيه المجلس بممارسة سلطاته وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كان يستمر مثلاً في إبقاء الحصار الاقتصادي على دولة ما أو استخدام القوات المسلحة ضدها وما شابه ذلك^(٣).

فضلاً عن ذلك نجد أن الرقابة التي تمارسها الجمعية العامة على مجلس الأمن هي رقابة نظرية وليست فعلية حيث يمكن وصفها بأنها ضعيفة ولا تملك أي تأثير على مجلس الأمن، كما أن الصلاحية التي منحها المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة، بشأن مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق، قد قيدتها المادة (١/١٢) من الميثاق التي تنص على امتناع

(١) تنص المادة (٢/٤) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "قبول أية دولة من الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن".

(٢) رانيا ماطرماوي، إصلاح مجلس الأمن، مرجع سابق، ص ٩.

(٣) جعفر خزعل جاسم المؤمن، طبيعة سلطات مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق ومدى تطبيقها على حالة العراق، مجلة التشريع والقضاء، سنة ٢٠١٢م، ص ٩.

الجمعية العامة من تقديم أية توصية إلا إذا طلب منها مجلس الأمن، وبذلك فإن مجلس الأمن في ظل هذه الرقابة الضعيفة والمعنونة يبقى متمتعاً بسلطات واسعة ومطلقة ليس عليها أية رقابة فعلية بالمعنى الحقيقي.

ومن جهة أخرى إن إعتداد مجلس الأمن على نص المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة (السالفة الذكر) لتنفيذ تدخلات مسلحة ضد الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لما لمواطنيها من حقوق إنسانية وحريات أساسية، إذا ما ثبت أن هذا الانتهاك من شأنه يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، مما أدى إلى قيام مجلس الأمن باستخدام هذه الرخصة في تنفيذ العديد من التدخلات الإنسانية المسلحة ضد بعض الدول التي تعرضت فيها حقوق الإنسان إلى انتهاكات جسيمة ومتكررة، حيث تبقى التدابير الجماعية التسعيرة الحالة الوحيدة التي تستطيع من خلالها الدول المساهمة في تدخلات مسلحة لأغراض إنسانية دون أن ينعث تصرفها هذا بعدم الشرعية، وفي هذه الحالة فإن قرارات مجلس الأمن تمثل الغطاء الشرعي الذي يتم في ظله تنفيذ مثل هذه التدخلات^(١).

وتأكيداً على ذلك يلاحظ من خلال الممارسات العملية أن مجلس الأمن عندما يصدر قراراً يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان يحرص غالباً على ربطه بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهناك العديد من الأمثلة التي تبين ذلك، والتي سنتطرق إليها في المطلب الآتي.

المطلب الثاني

بعض الممارسات التطبيقية على تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول لإعتبارات إنسانية

لقد تمثلت الفترة التي تلت الحرب الباردة وتأسيس النظام الدولي الجديد على اعتباره نظام قائم على احترام حقوق الإنسان وتحقيق السلم والأمن الدولي، والتي بموجبها اتخذ التدخل الدولي الإنساني طابعاً جماعياً سواء كان تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى.

حيث أصدرت منظمة الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن العديد من القرارات الدولية التي تتعلق بالتدخل الدولي الإنساني وذلك من خلال تأكيدها على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالإشارة إليها في نص المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة (السالفة الذكر).

وبعد أن رأت الأمم المتحدة بأن النزاعات المسلحة الداخلية للدول تتزايد يوماً بعد يوم منحت لنفسها تأكيداً بالتدخل في هذه النزاعات معتبرة أن هذه التصرفات مشروعة وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على عكس ما كان عليه موقفها خلال الحرب الباردة التي اقتضت على إصدار القرارات والتوصيات دون أن تتدخل في شؤون الدول على أساس أن أعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ذات شأن داخلي للدول، لذا يجب أن تكون هناك موافقة فعلية من قبل الدولة المعنية للتدخل الدولي الإنساني فيها.

لذلك يلاحظ بأن الممارسات الدولية للتدخل الدولي الإنساني كانت ليست على وتيرة واحدة، حيث أن التدخل الدولي الإنساني كان ليس بجديد في الممارسات الدولية، ولكن المستغرب هو كثافة هذه التدخلات وانتقالها من مجرد تقديم مساعدات إنسانية إلى التدخل بصفة مباشرة بصور قرارات أممية، وذلك أدى إلى إثارة تخوفات الدول الضعيفة وكرد فعل على هذه التخوفات دعى رئيس الوزراء الكندي السيد جون كريتيان الدول الأعضاء للأمم المتحدة في مؤتمر الألفية الذي عقد في سبتمبر عام ٢٠٠٠م، عن ضرورة إنشاء وتشكيل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول تنصب مهامها على وضع أسس للتدخل الدولي الإنساني وبالفعل قامت اللجنة بتقديم تقريرها ونشره في ديسمبر عام ٢٠٠١م، الذي تلخص على ثلاثة مبادئ أساسية وهي^(٢):

(١) استخدام مفهوم المسؤولية الدولية للحماية بدلاً من مفهوم التدخل الإنساني لتجنب ما يثيره هذا المفهوم من مخاوف السيطرة والهيمنة.

(٢) وضع مسؤولية الحماية على المستوى الوطني بيد الدولة، أما مسؤولية الحماية على المستوى الدولي بيد مجلس الأمن.

(٣) يتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية للحماية إذا تعرض سكان دولة ما لأذى خطير نتيجة حرب داخلية أو عصيان أو قمع أو كون الدولة غير قادرة على وقف الأذى أو أن تتجنبه.

ونظراً لكثرة الممارسات العملية للتدخل الدولي الإنساني التي أثبتتها الواقع الدولي، سنقتصر على دراسة جانب من ممارسات التدخل الدولي الإنساني لمنظمة الأمم المتحدة فيما يلي.

أولاً- التدخل الدولي الإنساني في ليبيا: عندما بدأت المظاهرات الأهلية في ليبيا للمطالبة برحيل نظام معمر القذافي وذلك في عام ٢٠١١م، إلا أن هذه المظاهرات قوبلت برد فعل عسكري مسلح من طرف النظام الليبي تسبب في شتوب نزاع مسلح بين النظام والثوار، مما أدى إلى اضطراب الثوار الانسحاب من المدن التي سيطرة عليها وذلك لمواصلة قوات القذافي زحفها للمدن التي يتواجد بها الثوار حتى أصبحت على مشارف مدينة بنغازي المعتل الأخير للثوار، وحدث ما حدث فيها إلى أن وصلت الأمور لم يعد بالإمكان السكوت عنها.

(١) د. حسام أحمد محمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢٤٢-٢٤٣.

(٢) راجع: تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول الصادر عن الأمم المتحدة في ديسمبر سنة ٢٠٠١م، يمكن الاطلاع عليه على الشبكة الدولية على الرابط الآتي:

لذا فقد طالبت دول مجلس التعاون الخليجي إلى عقد اجتماع لمجلس جامعة الدول العربية في ١٢ مارس عام ٢٠١١م، للبحث في كيفية وضع حد للنزاع الحاصل في ليبيا، وأصدر المجلس قراراً تضمن عدد من التدابير والإجراءات، منها دعوة مجلس الأمن إلى تحمل المسؤولية إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا واتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي، وكذلك إقامة مناطق آمنة لأبناء الشعب الليبي والمقيمين في ليبيا^(١).

وبناءً على هذه الدعوة أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٩٧٠ الصادر في ٢٧ فبراير عام ٢٠١١م، أنداكاً منه بمسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبموجب ذلك دعى القرار إلى وقف العنف فوراً في ليبيا واتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان وكيف هذا القرار بأن الجرائم المرتكبة من قبل النظام الليبي بأنها جرائم ضد الإنسانية، كما دعى إلى إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك تضمن القرار حظر تصدير الأسلحة إلى ليبيا ومنع عبور مجموعة من الأشخاص خارج الحدود الليبية^(٢).

فضلاً عن ذلك أصدر مجلس الأمن قرار آخر بشأن الوضع في ليبيا رقم ١٩٧٣ الصادر في ١٧ مارس عام ٢٠١١م، اعتبر فيه أن الوضع في ليبيا يهدد السلم والأمن الدوليين، لذا دعى القرار إلى وقف إطلاق النار وإنهاء التآمر للعنف ولجميع الهجمات والاعتداءات المرتكبة ضد المدنيين^(٣).

وفي إطار هذا القرار تدخلت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا في ليبيا والتي أعطت بدورها المسؤولية لحلف الناتو الذي قام بشن هجمات جوية على كتائب النظام الليبي، وفرض حظرًا جويًا على الأراضي الليبية^(٤). وبناءً على ما تقدم يلاحظ أن الدور الذي قام به مجلس الأمن هو تنفيذًا لما يسمى مسؤولية الحماية التي دعت إليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلا أن ذلك أدى إلى عدم تحقيق الأهداف السامية التي تحتج بها الأمم المتحدة دافعاً للتدخل الدولي الإنساني حيث يلاحظ من خلال التدخل الإنساني في ليبيا:

(١) أن البنية التحتية في ليبيا تحطمت جراء الأعمال العسكرية الخارجية التي كانت تمارس أهداف عشوائية لم تحترم من خلالها اتفاقيات جنيف، مما أدى إلى زيادة تدهور الوضع الإنساني في ليبيا^(٥).

(٢) أن فرض الحظر الجوي على حركة الطيران الليبي التي جاء بها القرارين (١٩٧٠-١٩٧٣) كإجراء وقائي لتوفير الحماية للمدنيين وتقديم المساعدات الإنسانية لهم إلا أن مهمة حلف الناتو تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع تابعة للمدنيين والمقرات التابعة للحكومة^(٦).

(٣) لم تتحقق الحكومة الديمقراطية التي كان الشعب الليبي يسعى إلى تحقيقها بل بالعكس زاد تدهور الوضع السياسي في ليبيا. ثانيًا- التدخل الدولي الإنساني في الصومال: يعد التدخل الدولي في الصومال نموذجاً آخر لتقييم مشروعية التدخل الدولي لإعتبارات إنسانية دون رضى الدولة المعنية، حيث تمثل عملية "استعادة الأمل" في الصومال عام ١٩٩٢م، أول عملية إنسانية حقيقية تقوم بتنفيذها الأمم المتحدة في دولة عضو فيها، ويعود سبب تنفيذ هذه العملية إلى انهيار الدولة الصومالية في يناير عام ١٩٩١م، وأحتماد الصراع بين الطوائف والعشائر المتناحرة للسيطرة على مقدرات الدولة المنهارة^(٧).

(١) خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا، مقال منشور في المجلة الاقتصادية وكذلك على الشبكة الدولية للإنترنت على الرابط الآتي:

<http://www.aleqt.com/2011/04/02/article-521735.html>.

(٢) أراجع: القرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٢٦ فبراير سنة ٢٠١١م، ص ٢، وثيقة:

S/RES/1970

(٣) أراجع: القرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١٧ مارس سنة ٢٠١١م، ص ٨، وثيقة:

S/RES/1973

(٤) المرجع السابق.

(٥) إدريس لكريني، التدخل الإنساني في ليبيا ومخاطر الانحراف، ٧ نيسان عام ٢٠١١م، مقال منشور على الشبكة الدولية على الرابط الآتي:

www.tebyan.net

(٦) إدريس لكريني، التدخل الإنساني في ليبيا ومخاطر الانحراف، مرجع سابق.

(٧) جاء انهيار الدولة الصومالية نتيجة قيام أكثر من (١٠٠) شخصية بارزة صومالية بالتوقيع على وثيقة عرفت باسم "إعلان مقديشو" عام ١٩٩٠م، يطالبون فيه "سياد بري" بالاستقالة وتعيين حكومة إنتقالية، لكنه رفض ذلك وأخذ يقدم بإصلاحات دستورية تتضمن التعددية السياسية، ولذلك فقد استمر النزاع المسلح الغير دولي إلى أن تم إعلان التنسيق بين المؤتمر الصومالي الموحد والحركة الوطنية في الجنوب والحركة القومية الصومالية في الشمال، وفي ذلك الحين واصلت قوات المؤتمر تنمها نحو العاصمة مقديشو في ديسمبر عام ١٩٩١م، فدخلت إليها وأعلنت استيلاءها على السلطة، أما "سياد بري" فقد فر إلى الخارج وانتهى حكمه الذي دام عشرون عامًا وبعدها أنهار النظام الصومالي ولم تنقق الفصائل الصومالية على نظام موحد جديد يحكم الدولة، مما أدى إلى استفحال النزاع الدائر في الصومال بين مختلف القبائل إلى أن وصلت الحرب الأهلية في الصومال إلى أكبر مأساة عرفها القرن العشرين بحق المدنيين الأبرياء، راجع في ذلك: حسام أحمد محمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢٠٨ وما بعدها.

وتطورت هذه الأحداث إلى أن وصلت ما يسمى بمأساة الصومال التي صاحبها العجز في ممارسة الإصلاح الزراعي وعدم إيصال المساعدات الإنسانية إلى ملايين الصوماليين الذين يتساقطون نتيجة الجوع والتناحر بين الفصائل الصومالية، وهذه المعطيات كلها دفعت مجلس الأمن إلى ربط الوضع الإنساني المتدهور في الصومال بتهديد السلم والأمن الدوليين الذي سيؤدي الشرعية على التدخل الأممي في الصومال^(١)، فالمادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة (السابقة الذكر) تمنح مجلس الأمن سلطة تقديرية في تكييف الواقع الذي يهدد السلم والأمن الدوليين، وتحديد مسؤولية مجلس الأمن في هذا المجال. وفي هذا الإطار أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي اتخذ فيها مجموعة من التدابير أهمها:

(١) تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال (٥٠) مراقباً لمراقبة وقف إطلاق النار بين الفصائل الصومالية^(٢).
 (٢) فرض حظر على إرسال الأسلحة والذخائر أو المعدات العسكرية إلى جميع الفصائل أطراف النزاع في الصومال^(٣).
 (٣) الإسراع في تقديم المساعدات الإنسانية لشعب الصومال^(٤).
 (٤) تفويض الأمم المتحدة سلطة توفير القوات اللازمة لتوفير بنية آمنة لعملية الإغاثة الإنسانية في الصومال^(٥).

ألا أن هذه القرارات على الرغم من أهميتها فأنها لم تحقق ما كان يُرجى له من قبول والتزام من قبل الأطراف المتنازعة بوقف إطلاق النار، حيث ازدادت الأوضاع الإنسانية سوءاً في الصومال بقيام الأطراف المتنازعة بأعمال غير إنسانية أدت إلى منع وصول قوافل الإغاثة والمعونات الإنسانية إلى الضحايا وتشريد العديد من الأسر وهروبهم إلى الدول المجاورة^(٦). وأزاء خيبة الأمل هذه من قرارات مجلس الأمن التي كان الشعب الصومالي ينتظر منها انتقاده من الأم الحرب، تم تأسيس التدخل الإنساني بقبول اقتراح وزارة الخارجية الأمريكية في نوفمبر عام ١٩٩٢م، بإرسال قوة عسكرية تتألف من ثلاثون ألف مقاتل إلى الصومال، وعلى أن تتولى الولايات المتحدة الأمريكية قيادة القوات الدولية التي شاركت فيها عدد من الدول في عملية عسكرية ضخمة من أجل حماية العمليات الدولية للإغاثة الإنسانية ووضع حد للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الصومال، وكذلك العمل على التوصل إلى تسوية سياسية للأزمة بين العناصر المتنازعة^(٧)، وقد تبني مجلس الأمن الاقتراح الأمريكي في قراره رقم ٧٩٤ الصادر في ديسمبر عام ١٩٩٢م^(٨).

وبذلك أصبح التدخل الدولي الإنساني بموجب هذا القرار بيد الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق أهدافها، فينزول القوات الدولية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية إلى الصومال، تحول هذا النزول من عملية إنسانية إلى عملية سياسية، حيث بدأت هذه القوات تطارد قوات محمد فرج عبيد الذي أصبح يهدد المصالح الأمريكية ولكونه على حد زعمهم المسؤول الرئيس عن الأزمة الإنسانية في الصومال، واستمرت القوات الأمريكية بشن هجوم واسع النطاق على عبيد إلى أن أسفر هذا الهجوم عن مصرع عدد كبير من المدنيين الصوماليين، كما قامت قوات عبيد بإسقاط عدد من الطائرات الأمريكية مما جعل القوات الدولية تعمل وكأنها بمعزل تام عن مجلس الأمن الدولي^(٩)، ومما تجدر الإشارة إليه على الرغم من الوضع المتفشي الذي قامت به القوات الدولية فأنها نجحت في تأمين وصول المساعدات الإنسانية إلى مستحقيها وإنهاء المجاعة في الصومال، كما تمكنت القوات الدولية من توفير جو آمن خارج مقديشو العاصمة يسمح بعودة المزارعين إلى أراضيهم لإنتاج المحاصيل اللازمة التي اكتفت شعب المجاعة في الصومال^(١٠).

وفي مقابل ذلك هناك شبه أجماع على أن منظمة الأمم المتحدة لم تنجح في تحقيق أهدافها وأنجاز مهمتها بوقف الحرب الأهلية وإيجاد اتفاق سياسي يعيد بناء الدولة الصومالية، بل تسببت في تعقيد الأزمة من خلال السياسة المتخيلة التي اتبعتها في إدارة عملية التدخل الإنساني في الصومال، ويمكن تلخيص أسباب فشل الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها للأزمة الصومالية فيما يأتي:

(١) د. نجوى أمين الفوال، الصومال ما بعد التدخل الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد (٢)، مؤسسة الأهرام: القاهرة، سنة ١٩٩٥م، ص ٦٤.

(٢) أراجع: القرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٢٣ يناير سنة ١٩٩٢م، ص ٤، وثيقة: S/RES/733

(٣) المرجع السابق.
(٤) أراجع: القرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٢م، ص ٢، وثيقة: S/RES/794

(٥) المرجع السابق.
(٦) د. حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ٤٧١.
(٧) د. حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ٤٧١ وما بعدها.
(٨) أراجع: القرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٢م، ص ٣، وثيقة: S/RES/794

(٩) د. معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٨٥.
(١٠) د. صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، الطبعة الأولى، بدون ذكر مكان النشر، سنة ١٩٩٦م، ص ٢٨-٢٩.

- (١) أن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتدخل في حل الأزمة الصومالية جاءت متأخرة على اندلاع الحرب الأهلية وتدهور الوضع الإنساني في الصومال، كما أن حجم القوة الدولية لم يكن مناسباً في البداية لوضع حد للأزمة المتردية في الصومال مما جعل الوضع يزداد سوءاً يوماً بعد يوم^(١).
- (٢) إن هيئة الولايات المتحدة الأمريكية على عملية التدخل الدولي الإنساني في الصومال كان له الأثر البالغ الخطورة مما انعكس على توجهات وأهداف حل الأزمة ذاتها، التي اتسمت في كثير من مراحلها بالتضارب وعدم وضوح أهدافها التي تراوحت بين الإغاثة وتأمين وصول المساعدات الإنسانية من ناحية، وبين استخدام الحل العسكري في مواجهة الفصائل الصومالية من ناحية أخرى^(٢).
- فضلاً عن ذلك فإن الأزمة الإنسانية في الصومال لم تشهد الاستقرار منذ عام ١٩٩١م، إلى يومنا هذا، حيث بات الوضع ينتقل من سيء إلى أسوأ، مما يدل على تقاعس المجتمع الدولي عن إيجاد حل للأزمة الصومالية وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- اعتماداً على ما تقدم يمكن القول أن التدخل الدولي الإنساني في الصومال يمكن تقييمه في جانبين فالجانب الأول هو الجانب الإنساني أو الإغاثي حيث لا يخفى على أحد أن هذا التدخل أوقف حدوث كارثة إنسانية وفقاً لما أشارت إليه تقديرات المنظمات الدولية إلى حوالي ربع مليون شخص صومالي كانوا سيموتون لولا تدخل الأمم المتحدة بتوفير بيئة آمنة للمساعدات الإنسانية.
- أما الجانب الآخر هو الجانب القانوني يلاحظ أن مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة قد أخفق في تطبيق نص المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، التي اتخذت من خلالها الحجة القاطعة للتدخل في الأزمة الصومالية فبدلاً من قيام مجلس الأمن في المحافظة على مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين لجأ إلى تغليبها على سيادة الدول دون الأخذ بعين الاعتبار مبدأ عدم جواز التدخل في السيادة الداخلية للدول، الذي أشار إليه ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما حدث من خلال قيام مجلس الأمن بترك زمام الأزمة الصومالية بيد الولايات المتحدة الأمريكية دون أي إشراف أو رقابة فعلية من قبله، مما أدى الأمر إلى إبعاد القرارات التي اتخذها عن الشرعية الدولية.

الخاتمة

لقد شهدت العلاقات الدولية المعاصرة مجموعة من المبادئ المتفق عليها عالمياً، وجعلها الدعامة الأساسية للسياسة الخارجية التي تحكم العديد من الدول، وفي إطار ذلك سلطنا الضوء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومدى توافق هذا المبدأ مع مشروعية التدخل الدولي الإنساني.

ففي الواقع كان للمتغيرات الدولية أثر هام في دفع التدخل الدولي الإنساني إلى الظهور وذلك مع تزايد دور منظمة الأمم المتحدة التي أصبحت أكثر انغماساً في الشؤون الداخلية للدول حيث كانت تعتمد في تنفيذ تدخلاتها على المناقشات وإصدار القرارات والتوصيات ضد الدولة التي تقوم بالإنتهاك الجسيم لحقوق الإنسان، وفي الفترة التي أعقبت الحرب الباردة قام مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة بتشكيل قوات لحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث لا تقتصر وظائف هذه القوات على وقف إطلاق النار والفصل بين القوات المتنازعة، وإنما لها الحق في ممارسة مهام إنسانية كتوزيع مواد الإغاثة والمساعدات الإنسانية، وكذلك حماية السكان المدنيين من التعرض إلى إعتداءات مسلحة، فضلاً عن ذلك تم ترخيص هذه القوات باستخدام القوة المسلحة إذا لزم الأمر، ومن أبرز العمليات التي قام باتخاذها مجلس الأمن كوسيلة للتدخل الإنساني بحجة حفظ السلم والأمن الدوليين والتي اقتصرنا عليها في هذه الدراسة منها تدخل الأمم المتحدة في ليبيا، وتدخل الأمم المتحدة في الصومال وغيرها من التدخلات.

فضلاً عن ذلك فإن هذه التطورات تركت آثاراً واضحة في الساحة الدولية حول مشروعية التدخل الدولي الإنساني، ويمكن بيانها من خلال استنتاجات هذه الدراسة التي نتلخص فيما يلي:

أولاً: أن المفهوم الضيق للتدخل الدولي الإنساني قد يتفق مع المرحلة السابقة لإنشاء منظمة الأمم المتحدة التي كانت الحرب والقوة فيها من الوسائل المشروعة لتسوية المنازعات الدولية، ولكن بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة وإبرام ميثاقها عام ١٩٤٥م، أضحت هذا المفهوم لا يتفق مع هذه المرحلة حيث تم حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالتين الأولى: تدابير الأمن الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والثانية: حق الدفاع الشرعي استناداً إلى المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: أن موقف الفقه الدولي بخصوص التدخل الدولي الإنساني ما زال محل خلاف فيما بينهم، وذلك يعود إلى الصراعات حول مفاهيم السيادة الوطنية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا السياق يلاحظ بأن هناك شبه إجماع بين الفقه الدولي بأن التدخل الدولي الإنساني خارج إطار المنظمة الدولية سواء كان فردياً أو جماعياً أو كان بتقويض أو بدون تقويض يعتبر تدخل غير مشروع لأنه لا يوجد حق مقرر للتدخل الإنساني، فليس من حق أية دولة أو مجموعة من الدول أن تخترق السيادة الوطنية أو الاستقلال السياسي لدول أخرى بحجة تقديم المساعدات لها، لما في ذلك من تباعد سياسية سيئة في الواقع الدولي.

(١) أحمد إبراهيم محمود، عصر جديد للأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٥، مؤسسة الأهرام، القاهرة، سنة ١٩٩٤م، ص ١٢٧.

(٢) د. نجوى أمين الفوال، الصومال ما بعد التدخل الدولي، مرجع سابق، ص ٦٦.

ثالثاً: عدم وجود تفسير محدد وواضح لمعنى "التدخل" الوارد في نص المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة مما أدى إلى صعوبة تحديد المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول التي يحظر المساس بها، وبين المسائل الدولية التي يجوز التدخل بشأنها للحفاظ على أمن وسلامة المجتمع الدولي وذلك لعدم وجود معيار دقيق يفصل بين المسالتين على الرغم من أهمية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واستقراره في النظام القانوني الدولي.

رابعاً: ان مسار منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق باختصاصها في النظر بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان لا يرتبط بالنصوص والمبادئ الواردة في الميثاق المنشئ لها فحسب، وإنما ترتبط كذلك باتجاهات الدول ومدى رغبتها في التعاون معها، حيث يلاحظ ان مسألة حقوق الإنسان تخضع لما يسمى بالإنشائية، فقد تكون هناك أوضاع معينة تعتبرها المنظمة مخالفة لحقوق الإنسان وأوضاع أخرى مماثلة لا تعتبرها كذلك أي بمعنى يرجع ذلك إلى دراسة كل حالة على حدة.

خامساً: يلاحظ أن الرقابة التي تمارسها الجمعية العامة على مجلس الأمن هي رقابة نظرية وليست فعلية حيث يمكن وصفها بأنها ضعيفة ولا تملك أي تأثير على مجلس الأمن، كما أن الصلاحية التي منحتها المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة بشأن مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق قد قيدتها المادة (١/١٢) من الميثاق التي تنص على امتناع الجمعية العامة من تقديم أية توصية إلا إذا طلب منها مجلس الأمن، وبذلك فإن مجلس الأمن في ظل هذه الرقابة الضعيفة والمعدومة يبقى متمتعاً بسلطات واسعة ومطلقة ليس عليها أية رقابة فعلية بالمعنى الحقيقي.

سادساً: ان التدخل الدولي الإنساني في ليبيا والصومال سواء كان نتيجة ضغط سياسي أو دبلوماسي من أجل حماية حقوق الإنسان، يلاحظ أن ظاهرة إنساني وباطنه سياسي فإذا كان التدخل الدولي الإنساني من أجل تحقيق مصالح خاصة فإنه يؤدي في النهاية إلى عدم تحقيق الغاية الإنسانية.

وخلصنا في ضوء دراستنا لمدى مشروعية التدخل الدولي لإعتبرات إنسانية في إطار مبدأ عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في صميم السلطان الداخلي للدول، إلى ان هناك بعض الاقتراحات المتواضعة التي قد تساعد في تقديم بعض الحلول المستقبلية للمشاكل التي يواجهها التدخل الدولي الإنساني، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ظهرت الحاجة إلى وضع أسس قانونية دولية ثابتة وواضحة للتدخل الدولي الإنساني متوافقة مع مبادئ القانون الدولي العام، كون هذا التدخل يؤدي إلى حل الأزمات الإنسانية من ناحية، ويُعد من أخطر الأهداف التي تسعى الدول الطامعة إلى اتخاذه لتحقيق مصالحها الخاصة من ناحية أخرى.

ثانياً: العمل على إعادة النظر في صياغة بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالتدخل الدولي منها نص المادة (٣٩) من الميثاق التي جاءت بصياغة عامة لم تبين الحالات المهددة للسلام والأمن الدوليين أو الإخلال بها، مما أدى الأمر إلى قيام مجلس الأمن بتوسيع صلاحياته وسلطاته بلا حدود.

ثالثاً: توسيع دائرة الرقابة على قرارات مجلس الأمن من قبل أجهزة الأمم المتحدة بما فيها الجمعية العامة التي تعتبر من الأجهزة الرئيسية ذات الأهمية للأمم المتحدة بالإضافة إلى الانجازات المشهودة التي حققتها على الصعيد الدولي.

رابعاً: العمل على ضرورة إنشاء محكمة دولية متفق عليها دولياً للنظر في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

خامساً: ضرورة التفرقة بين الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان وبين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لكي يكون التدخل الدولي الإنساني مشروعاً عند حدوث انتهاك خطير.

سادساً: تشجيع المجتمع الدولي على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المصادر

أولاً- المصادر العربية

- [1] - د. أحمد إبراهيم محمود، عصر جديد للأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، العدد (١١٥)، مؤسسة الأهرام: القاهرة، سنة ١٩٩٤م.
- [2] - د. أحمد الرشيد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، مكتبة الشروق الدولية: القاهرة، سنة ٢٠٠٥م.
- [3] - أدرين لكريني، التدخل الإنساني في ليبيا ومخاطر الانحراف، سنة ٢٠١١م.
- [4] - أغني أنيل، ترجمة: نور الدين اللباد، قانون العلاقات الدولية، مكتبة مدبولي: القاهرة، سنة ١٩٩٩م.
- [5] - د. جعفر خزعل جاسم المؤمن، طبيعة سلطات مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق ومدى تطبيقها على حالة العراق، مجلة التشريع والقضاء، سنة ٢٠١٢م.
- [6] - د. حسام أحمد محمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية: القاهرة، سنة ١٩٩٨م.
- [7] - د. حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية: القاهرة، سنة ٢٠٠٤م.
- [8] - خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا، المجلة الاقتصادية.
- [9] - رانيا مازمواي، إصلاح مجلس الأمن، مجلة الحوار المتمدن، العدد (٣٦٥٩)، سنة ٢٠١٢م.
- [10] - د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية: القاهرة، سنة ٢٠٠٧م.

- [11]- د. صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، الطبعة الأولى، بدون ذكر مكان النشر، سنة ١٩٩٦م.
- [12]- د. عباد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية: القاهرة، سنة ٢٠٠٧م.
- [13]- د. غنيم قناص غنيم الحميدي، المؤثرات القانونية للحماية الدولية لحقوق الإنسان على سيادة الدولة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة المنوفية، سنة ٢٠١٤م.
- [14]- د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف: الإسكندرية، سنة ١٩٧٢م.
- [15]- د. محمد مصطفى بونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول: دراسة فقهية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الزقازيق، سنة ١٩٨٥م.
- [16]- د. محمود سامي جنيبة، القانون الدولي العام، مطبعة الإعتقاد: القاهرة، سنة ١٩٣٣م.
- [17]- د. معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، دار العربي: القاهرة، سنة ٢٠١٠م.
- [18]- د. نجوى أمين الفوال، الصومال ما بعد التدخل الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد (٢)، مؤسسة الأهرام: القاهرة، سنة ١٩٩٥م.
- [19]- د. وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٧٠)، المجلد (٤٢)، مؤسسة الأهرام: القاهرة، سنة ٢٠٠٧م.
- [20]- د. ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، سنة ٢٠٠٥م.

ثانياً: وثائق ومنشورات الأمم المتحدة

- [21]- القرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٣١ أغسطس سنة ٢٠٠٦م، وثيقة: S/pv.5519
- [22]- القرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٢٦ فبراير سنة ٢٠١١م، وثيقة: S/RES/1970
- [23]- القرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١٧ مارس سنة ٢٠١١م، وثيقة: S/RES/1973
- [24]- القرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٢٣ يناير سنة ١٩٩٢م، وثيقة: S/RES/733
- [25]- القرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٢م، وثيقة: S/RES/794
- [26]- القرار الصادر عن الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في ١٦ يوليو سنة ٢٠١٤م، وثيقة: A/RES/26/25
- [27]- تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول الصادر عن الأمم المتحدة في ديسمبر سنة ٢٠٠١م.

ثالثاً: المصادر الأجنبية

- [28]- James Pettison, Humanitarian Intervention and the Responsibility to Protect: Who should interview, Oxford University Press, 2009.
- [29]- Brierly, J.L., the Law of Nations, as Introduction to the International Law of Peace, 6 edition, Oxford University Press, 1963.
- [30]- Alton Frye, Humanitarian Intervention: Crafty a Workable Doctrine. "New York": Council on Foreign Relations, 2000.